

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد

لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من مساء يوم الإثنين الموافق ٢٠١٧/٤/١٠؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد؛

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمدد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه

في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من الساعة الواحدة من مساء يوم الإثنين

الموافق العاشر من يوليو سنة ٢٠١٧ ميلادية.

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله.

وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد. وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وحفظ أرواح المواطنين.

(المادة الثالثة)

يُفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

(المادة الرابعة)

يُعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين) .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى